قال رحمه الله ودخول اللام على البيع والشرا والاجارة والصياغة
والخياطة والبنا كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه
بان كان بامره ملكه او لا وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب
والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به بان كان ملكه امره
او لا اي ودخول اللام على الفعل كقوله ان بعت لك ثوبا او اشتريت الى اخره كان لاختصاص الفعل
بالشخص المحلوف عليه يعني يشترط ان يكون الفعل وهو البيع ونحوه لاجل المحلوف عليه بان كان بامره في
سوا كان الثوب ملكا للمحلوف عليه او لم يكن بعد ان باعه الحالف بامره حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه
وباعه الحالف بغير علمه لا يحنث لان حرف اللام لما دخلت على البيع وهو قوله ان بعت لك ثوبا
اي ان بعت لاجلك ثوبا اقتضت اختصاص البيع به وذلك بان يفعله بامره اذ البيع تجري فيه النيابة
ولم يوجد بخلاف ما اذا قال ان بعت ثوبا لك حيث يحنث اذا باع ثوبا مملوكا له سوا كان بامره او بغير
امره علم بذلك او لم يعلم لان حرف اللام دخلت على العين وهو الثوب لانه اقرب اليها فاقتضت
اختصاص العين به وهو المراد بقوله في اخره والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به بان كان
ملكه امره او لا اي دخول اللام على العين كقوله ان بعت ثوبا لك يكون اليمين لاختصاص العين
بالمحلوف عليه بان كان ملكه سوا امره او لم يامره وهذا الاختلاف الذي ذكره بين دخول اللام على
الفعل وبين دخولها على العين اذا كان الفعل مما يملك بالعقد وتجري فيه النيابة كالبيع والشرا
ونحوهما وان كان مما لا يملك بالعقد كدخول الدار وضرب الغلام والاكل والشرب لا يختلف الحكم
بينهما اذا دخلت على الفعل او على العين بل يكون اليمين فيهما لاجل اختصاص العين بالمحلوف
عليه حتى لو قال ان دخلت لك دارا او ان ضربت لك غلاما لك ونحو ذلك يحنث كيف
ما كان وهو المراد بقوله وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب اي لو دخلت اللام على الدخول
والاكل والشرب الى اخره كانت اليمين لاختصاص العين بالمحلوف عليه فصار كدخولها على العين ولهذا
عطف العين على هذه الاشيا وانما كان كذلك لان اللام للاختصاص واقوى وجوهه الملك فاذا
جاورت الفعل اوجبت ملكه دون العين ان كان ذلك الفعل مما يملك بالعقد كالبيع والشرا والبنا
الدار ونحوها وان كان مما لا يملك بالعقد كالاكل والشرب ودخول الدار ونحوها لا يفيد ملك
الفعل لاستحالته ويفيد ملك العين لانه محتمل كلامه بان يقدر فيه تاخيرها بخلاف الفصل
الاول فان كل واحد منهما مما يملك بالعقد فرجحنا الفعل بالقرب وان جاورت العين يوجب
ملك العين مطلقا لان الاعيان كلها تملك فلا حاجة الى التعيين وذكر ظهير الدين ان المراد
بالغلام الولد دون العبد لان ضرب العبد يحتمل النيابة والوكالة فصار نظير الاجارة لا نظير الاكل
والشرب والغلام يطلق على الولد قال الله تعالى وبشروه بغلام وذكر قاضي خان ان المراد به
العبد للعرف ولان الضرب مما لا يملك بالعقد ولا يلزم به فانصرف الى المحل المملوك بالتقدير
والتاخير على ما بينا قال رحمه الله وان نوى غيره صدق فيما عليه
اي ان نوى خلاف ما اقتضاه ظاهر كلامه صدق فيما فيه تشديد على نفسه ديانة وقضا وفيما فيه
تخفيف يصدق ديانة لا قضا وذلك مثل ان ينوي بقوله ان بعت لك ثوبا معنى قوله ان بعت
ثوبا لك او بالعكس لانه نوى ما يحتمله كلامه على ما بيناه من قبل فيصدق قال
رحمه الله

ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث اي لو قال المالك ان بعت هذا
العبد فهو حر او قال غيره ان اشتريته فهو حر فباعه بشرط الخيار او اشتراه بشرط الخيار عتق في
لوجود شرط العتق وهو البيع او الشرا ولقيام الملك عند وجود الشرط لان البيع بشرط الخيار يمنع
خروج المبيع عن ملكه فكان ملكه قايما عند الشرط فيحنث وكذا المشتري ملكه قايم عند وجود
الشرط اما عندهما فظاهر لان خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه واما عند ابي حنيفة رحمه
الله فلان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فيصير كانه قال بعد الشرا انت حر فيصير مختارا
بذلك الامضا وله ذلك بخلاف ما اذا علقه بالملك بان قال ان ملكتك فانت حر حيث لا يعتق به
عنده لان الشرط وهو الملك لم يوجد عنده لان خيار المشتري يمنع الدخول على قوله وعندهما
يعتق لوجود الشرط لان خيار المشتري لا يمنع الدخول في ملكه وبهذا يفرق ابي حنيفة رحمه الله
بين شرا القريب وشرا من علق عتقه بالشرا حيث لا يعتق القريب بالشرا بشرط الخيار ويعتق في
الاخر به على ما ذكرنا لانه لم يوجد منه الاعتاق في القريب وانما يعتق اذا ملكه ولم يدخل في
في ملكه مع خياره بخلاف المعلق عتقه بالشرا لان الشرط قد وجد في حقه على ما بينا ويجعل
معتقا في ذلك الوقت لتقدم التعليق منه وفي القريب لا ينزل لعدمه ولو باعه بعد ما حلف في
بيعا باتا لم يعتق لانه كما باعه تم البيع فيه وزال عن ملكه والجزا لا ينزل في غير الملك وينبغي ان
ينحل اليمين لوجود الشرط وهو البيع حقيقة ولو كان الخيار للبايع لا يحنث المشتري لان المشتري
لم يتمكن بهذا الشرا من شي فكان الشرا لم يوجد قال رحمه الله وكذا بالفاسد
والموقوف اي وكذا يحنث بالفاسد من البيع والشرا وبالموقوف منهما في يمينه ان لا يبيع في
او لا يشتري او لا يبيع ولا يشتري فاما الفاسد منهما فان كان الحالف هو البايع ينظر فان كان العبد
في يد المشتري مضمونا عليه بمثل غصب لا يعتق فانه كما تم البيع يزول عن ملكه كالبيع الصحيح
البات وينبغي ان ينحل اليمين لما قلنا في الصحيح البات وان كان العبد في يد البايع يعتق لانه لا
يزول ملكه قبل التسليم ولو كان المشتري هو الذي حلف بعتقه فاشتراه شرا فاسدا ان
كان في يده مضمونا على الوجه الذي ذكرناه يعتق لدخوله في ملكه كما تم البيع والا فلا
وفي المحيط عن ابي يوسف لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شرا فاسدا ثم تتاركا
البيع ثم اشتراه شرا صحيحا لا يعتق لانه حنث بالشرا الفاسد لانه شرا حقيقة فانحلت اليمين
به وارتفعت وهذا دليل على انه لو اشتراه شرا فاسدا والعبد في يد البايع تنحل اليمين لا الى
جزا لعدم الملك قبل القبض ثم بالقبض لا يعتق لانه ليس بشرا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا
يحنث بالفاسد ولا بما فيه خيار لاحدهما اصلا لان الفاسد ناقص ذاتا لا يفيد الملك للحال ولا بعد
القبض على الكمال لانه لا يفيد الحل فكان الشرط معدوما من وجه وشرط الخيار يمنع تعلق
الاستحقاق بالعقد فصار كالايجاب بلا قبول وجه الظاهر انه كامل ذاتا لوجود الاهلية
والركن والمحل وتخلف الحكم من الملك والحل لا يضر كالهبة وشرا الختنة من الرضاع ولا بقاء
التعليق بالشرط اعدام قبله فوجب ان لا يحنث كما لا يحنث بتعليق الطلاق في يمينه ان لا
يطلق لانا نقول ذلك في الاسقاطات التي تتعلق بالشرط لا في البيع لان في البيع ذات
العقد موجود واثر الشرط في تاخير الحكم لا في العقد ولهذا ينبرم بموت من له الخيار ولو كان

Copyright King Saud University